في نسخة وروايتين

الذهب الجهان الى الحقيقة والاتخاذ اقرب من الاستعمال لانه يشمله بخلاف العكس وفي قول الكاظم عليه السلم آنية الذهب والفضة متاع الذين
يوقنون ايضا الى ذلك وكذا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله من انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ومنه يظهر وجه القرب وهو الاصح
وهذا التحريم مشترك بين الرجال والنسا اتفاقا ويكره المفضض ⊙ هذا هو القوي لقول الصادق عليه السلم لا باس ان يشرب
الرجل في القدح المفضض وقيل يحرم المنهي عنه في حديث آخر وهو محمول على الكراهة او على تحريم الاكل والشرب من موضع الفضة جمعا بين الاخبار
وقيل يجب اجتناب موضع الفضة اي حال الاكل والشرب بمنزلة الفم منه لقوله عليه السلم واعزل فاك عن موضع الفضة والامر
للوجوب وهو الاصح ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها انما يشترط التذكية فيما ينجس بالموت وهو ماله نفس سائلة دون ما لا نفس له ثم يستحب
الدبغ فيما لا يوكل لحمه وقيل بالوجوب ومقتضى كلام القايلين به ان الطهارة تحصل بالدبغ وهو مردود لان الطهارة حاصلة بالتذكية
اذ لولاها لكان ميتة فلا يطهر بالدبغ والاصح عدم الوجوب وان كان العمل به احوط وربما اعتبر الدبغ ان استعمل في مايع وفيه ضعف
المتخذ من غير هذين اراد بهذين القسمين المذكورين اعني آنية الذهب والفضة وآنية الجلود والعظام اذ لولا ذلك لدخل في
الاقسام الثلثة في بعض ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه المايع طهارة اصله واواني المشركين طاهرة
ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة للاصل والنصوص الدالة على ذلك ولا فرق بينها وبين ساير ما بايديهم وعليهم الا الجلد واللحم فانه
العلم بالذكاة ويغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولهن بالتراب ⊙ الاصل في ذلك النص الوارد عن النبي صلى الله عليه واله وائمة
عليهم السلم كخبر الفضل ابي العباس عن الصادق عليه السلم اغسله بالتراب اول مرة ثم بالما مرتين والولوغ هو شرب الكلب مما في الاناء بطرف
لسانه نص عليه صاحب الصحاح وغيره وهل يلحق بالولوغ ما لو لطع الاناء بلسانه الظاهر نعم لمفهوم الموافقة ولا يلحق به مباشرته بساير اعضائه
ولا وقوع لعابه في الاناء بل هو كساير النجاسات وكذا الحكم في غسالة الولوغ ولا يتفاوت الغسل بينها بين الاولى والاخيرتين
بحالها ما بقي شي من الغسل لا شاع ما تبرح من السبب وربما يوجد في كلام بعض الاصحاب وجوب تعدد الغسل من اصابه ما الغسالة
بعدد ما بقي من الغسل الواجب قبل ورودها لان الغسالة كالمحل قبلها وهو ضعيف وعلى هذا يتخرج الحكم في غسالة ولوغ الخنزير
وغيره ولا يلحق بالاناء غيره من ثياب وغيرها بل يغسل فيه كساير النجاسات والقول بوجوب الغسل ثلثا هو المشهور بين الاصحاب
والنصوص المعتبرة واردة به وقال ابن الجنيد يغسل سبعا ويجب كون التراب اولا فلا يعتد به حيث اعتبره الغسل
ثانيا وحديث الفضل حجة عليه ولا يعتبر تجفيف الاناء بعد الغسل خلافا لابن ادريس فان الرطوبة لو كانت نجسة لم يطهر الاناء ويشترط
التراب الطهارة على اظهر الوجهين لقوله عليه السلم اغسله فان الحقيقة اذا تعذرت يجب المصير الى اقرب المجازات والغسل
يكون بالطاهر وربما يوجد في بعض الاخبار طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه كلب الحديث والطهور هو المطهر ولا يلحق به ولوغ
الخنزير خلافا للشيخ نظرا الى صدق اسم الكلب عليه وفيه منع فانه قد غلب على هذا النابح ومن ولوغ الخنزير سبع
مرات بالماء هذا هو الاصح لنص الكاظم عليه السلم وقيل يجزي الثلث اما لانه نجاسة بدنه كساير النجاسات ومن الخمر
ثلث مرات ويستحب السبع الاصح وجوب السبع لما في خبر عمار عن الصادق عليه السلم الشهيرة مرجحة وليس الحكم مقصورا على
الخمر بل المسكر المايع كله كذلك ولا يبعد الحاق الفقاع بها والجرذ بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة ضرب من
الفار والمراد الغسل من نجاسة موته وهل يكون الغسل من غير هذا الضرب من الفار الظاهر عدم التفاوت نظرا الى اطلاق
الفارة في الجميع وقد صرح به جمع من الاصحاب وان توقف فيه صاحب المعتبر ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب
الانقاء الاصح وجوب الثلث لرواية عمار عن الصادق عليه السلم ويستفاد من قوله والواجب الانقاء ان الغسل الواجب
عن النجاسة اذا ازالها غسله من الغسل الواجب بخلاف ما لم يزل به العين فانه لا يحسب ويحتمل ان لا يحب الا ما ورد بعد زوال
العين ان كانت موجوده نظرا الى ان سبب التنجيس موجود فلا اثر للماء الوارد معه وهذا لا عبارة مع صب الماء في الانا

17

لا معنى ان الانا الكبير ما لم ينفصل بملاقاة النجاسة لم يكن كالغدير الذي ينفصل بها في تطهير المحل الحقيقي فاعتبر في الغسل معنى غير مخصوص بحافتي
الكبير فيكفي به ثم لكن يعتبر في الولوغ غسل الانا بالتراب قبله على الاصح لاطلاق الامر به ولو تطهر من آنية الذهب والفضة او المغصوبة
او جعلها مصبا لما الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما اما آنية النقدين المنهي عنه منهما هو اخذ الما منها او جعلها مصبا لافاضة الما
على محل الطهارة ولا يبطل الطهارة العبادة لعدم مقارنته فعل محرم لفعلها ولو تطهر فيهما فالظاهر عدم البطلان لرجوع النهي الى امر خارج
عن العبادة اما اذا تطهر من المغصوبة او جعلها مصبا لما الطهارة فان النهي حينئذ متوجه الى العبادة نظرا الى ان ما يحصل في آدمي مضيق فانه رد
الاناء المغصوب على المالك واجب على الفور فيقتضي افساد كما هو مختار المصنف في الصلوة اذا افتتحها في مضيق الاداء بل يفعل الطهارة
اخر الوقت ولا ريب ان هذا احوط الا ان الدليل لا يساعد عليه لان النهي في العبادة انما يقتضي توجهه الى نفس العبادة من حيث هي والى جزئها
او شرطها المنهي عنه في المتنازع انما هو ترك الرد على المالك لان الامر يقتضي الرد على وجه يمنع من نقيضه وهو الترك ويتحقق ترك
الرد في ضمن فرد مخصوص كالطهارة في المسالة لا يقتضي كون الطهارة منهيا عنها الا بالواسطة والعرض وما هذا شانه فليس منهيا عنه
من حيث هو فلا ينطرق الفساد الى الطهارة ومثله لو تطهر مكشوف العورة اختيارا مع ناظر محترم او احرم الحج والزكاة
او الكفارة في الدار المغصوبة او نوى الصوم الى غير ذلك من المسائل الكثيرة بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة اي فانها
تبطل ومثله لو تطهر في نفس الانا المغصوب واعلم ان وجه الفرق المقتضي للبطلان هنا دون الاولى غير واضح فان النهي عن
شغل المغصوب بالكون فيه لا يقتضي النهي عن مقارناته التي من جملتها الطهارة لانها امر خارج عن التصرف فيه اذ هي عبارة عن
جريان الما على البدن بفعل المكلف وليس للكون بها تعلق في نظر الشارع نعم يتخرج على القول السابق اتمام القائلين بالبطلان مع ضيق الوقت
لا مع ضيقه واكثر المتاخرين حكموا بالبطلان هنا نظرا لما فيه من الزجر عن الاستيلاء على مال الغير عدوانا والمصير اليه هو المختار
لا مزج التراب بالما يجوز الكسر في الجيم على انه مجزوم بلا وانها للنهي والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع على انه خبر بمعنى النهي ويحتمل
ان يكون المعنى لا يجب ان يمزج التراب والمخالف في ذلك هو ابن ادريس فاعتبر المزج لان الغسل حقيقة اجراء الما فالمجاز لازم على
كل تقدير مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا فعلى هذا لو مزج هل يتحقق معه الامتثال ام لا لا اعلم تصريحا بالمنع
مع ان الحاجة قد تدعو اليه كما في الاناء الضيق الصفيق الراس اذا اريد تعفيره فانه بدون المزج متعذر او متعسر
ولو فقد التراب اجزا اشنانه ونحوه من الاشنان والصابون يظهر من تعليقه اجزاء ما شابه التراب على فقده عدم الاجزاء مع وجوده ووجهه
انتقال المعنى الى ان الامر بالتراب ان كان لخصوصيته فاقتضى تعينه وجب ان لا يجزي غيره اضطرارا واختيارا لان النجاسة
باقية ومزيلها سبب وكلاهما من خطاب الوضع الذي لا يتفاوت الحال فيه بالضرورة والاختيار والاضطرار والا لم يكن متعينا
مطلقا والمستفاد من النص خلافه ولم يكن لخصوصيته معنى والمفروض خلافه وان لم يكن لخصوصيته وانما اريد به
هو الاستعانة بجرميته على قلع لزوجة النجاسة وذكره لخصوصه لانه اعم وجودا واسهل وجب الاجزاء بغيره اختيارا والمجزي
الاولى انما ما المنصوص الا ان جماعة من الاصحاب ذكروا الاجزاء بما معه نعده والخروج عن النجاسة لا وان كان
الاحتياط يحري بالتراب مطلقا ولو فقد الجميع اكتفى بالما ثلثا هذا فتوى المصنف والشيخ مع ان عبارة الشيخ تقتضي
الاكتفا بالما عند فقد التراب ويحتمل الاجزاء بغسلتين عند فقده كما يجبان عند وجوده والذي يقتضيه النظر بقا المحل على
نجاسته الى ان يوجد الذي عينه الشارع لتطهيره فان الما لو فقد لم يطهر النجاسة بالمسح والتراب في الولوغ احد جزئي المطهر
ومثله لو خيف فساد المحل باستعمال التراب ولو غسله بالما عوض التراب لم يطهر على اشكال ينشا من ان الما
ابلغ من التراب فيجزي عنه ومن ان النص ورد على ان المطهر له هو الماء والتراب فلا يتعدى وهو الاصح
آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره المراد بالمغضور المدهون بشي يمنع نفوذ المايع في مسامه كالدهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)